في الملاحظ فقط احترازا لما كون ما نافيا عن التراوف الثالث
ان التعليل المذكور على تقدير تمامه لا يجدي لان عدم
التفاوت في نفس المعنى حاصل من مفهوم من ومفهوم الا الا
ومع ذكرهما بون بعيد من جهة الحكم حيث يصح الحكم على احدهما
دون الآخر فلم لا يجوز ان يكون الحال فيما نحن فيه مثل ذلك
بان يكون القضيتان المذكورتان متحدتان في نفس
معنى المحكوم به ومع ذلك يكون بينهما بون بعيد من جهة
المحكوم عليه باقتضاء احديهما في وجوده فقد الاخرى
ثم قال ـــ ذلك الفاضل ان يقول المقدمة القائلة
ان ثبوت الشئ للشئ يستدعي ثبوت المثبت له كلية
لاستثنى العقل منها شيأ من المفهومات كيف لا والعدم
المطلق ليس شيأ من الاشياء اصلا والمجعول الاثر
يعتبر وجوده لما لم يشم فهمه فيسلب عن المعدوم المطلق
وقد قال الشيخ كل موضوع الايجاب فوجوده اما في
الاعيان واما في الاذهان واما وجهان ان يكون الموضوع
في القضايا الايجابية المعدولة موجودا الا ان يقولون
غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك

سواء

سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم
او لا يقع الا على الموجود فقد تبين ان ارتباط الثبوتي
يقتضي ثبوت المحمول ولم لا يدخل لخصوصية المحمول في
ذلك الى مناكحة وفيه بحث ـــ اما اولا فلان قوله
كيف لا والمعلوم المطلق لا يجدي في مقام استوجب
لان الثابت به لزوم الوجود للموضوع عند كل حكم ايجابي
والمدعى توقف كل حكم ايجابي على وجود الموضوع
وهذا اخص منه وثبوت الاعم لا يستلزم ثبوت الاخص
واما ثانيا فلانه ان اراد انه قد تبين مما نقلناه ان ارتباط
الثبوتي يقتضي في الواقع ثبوت الموضوع بلا مدخل
لخصوصية المحمول في ذلك فلم لا يسوغ الكلام المنقول
عن الشيخ ما يدل على ذلك بل موتر لهذا الدعوى عبارة
مفصلة ولئن اراد انه قد تبين منه ان ارتباط الثبوتي
يقتضي في زعم الشيخ ثبوت الموضوع بلا مدخل لخصوصية المحمول فيه
نعم ولكن لا يجدي لان المسلم عقليه والمقام مقام تحقيق
لا تقليد والشيخ ليس ممن يصيب في كل ما يقول لكيف وكثيرا
المستتبعة بالتقدين علوا بالحشو او الخطأ كما لا يخفى على من تامل وانصف

Copyright © King Saud University